الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ41485ـدد

تاريخه: 2016 /04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ط.ف" في حق "ب.ج" بتاريخ 2015/12/28 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد المتهمين:1/ع.ج 2/ ب.ج ينوبهما الأستاذ "م.س" 3/ع.م.

طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ 8249 بتاريخ 2015/04/23. القاضي نصه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة التحيل والتدليس من موظف عمومي أو شبهة مسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك في حق "ع.ج" و"ب.ج" و"ع.م" لعدم توفر الأركان.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية وعلى ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "ر.م" حسب رقيمه عدد 15220 بتاريخ 2016/01/05 المودعة لدى كتابة هذه المحكمة في 2015/01/13.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه مطلب القيام على النفقة الخاصة المقدم لدى النيابة العمومية بـ من الطاعن والمضمن تحت عدد 8337 والمتضمن أنه كان اشترى من المعقب ضده "ع." قطعة أرض المبينة بملحوظاته ولقد اضطر لظروف خاصة التحول للخارج في 2014/02/04 ليعود للبلاد التونسية في 2011/03/27 فاستغل المذكور تغيبه عن البلاد التونسية واستصدر ضده الحكم الاستحقاقي عدد 10096 بتاريخ 2005/11/14 بعد أن تولى استدعاءه بالبلاد التونسية والحال أنه يعلم أنه موجود بالبلاد الفرنسية وتولى إعلامه به بواسطة المشتكى به "ب." بدعوى مساكنته الأمر الذي يشكل في حقهم تدليسا طالبا الإذن بفتح تحقيقي فأذنت وكالة الجمهورية بـ أذنت بفتح تحقيق لدى قاضي التحقيق بالمكتب الثاني تحت عدد 18779 ضد "ع.ج" و"ب.ج" و"ع.م" من أجل التحيل والتدليس والتدليس من موظف عمومي أو شبهه ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك في حق "ع.ج" و"ب.ج" و"ع.م" لعدم توفر الأركان والذي بعد سماع القائم على المسؤولية الخاصة وكافة المظنون فيهم والمكافحات قرر في 2014/05/21 وحفظ تهمة التحيل والتدليس والتدليس من موظف عمومي أو شبهه ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك في حق "ع.ج" و"ب.ج" و"ع.م" لعدم توفر الأركان فتولت النيابة العمومية والقائم على المسؤولية الخاصة استئنافه وبتعهد الدائرة في القضية عدد 18779 وصدر القرار بتأييد الحكم بالنقض والإحالة وبإعادة نشر القضية لدى دائرة الاتهام في القضية عدد 8429 صدر عنها القرار كما سبق بيانه أعلاه.

فتعقبه الأستاذ "ط.ف" في حق القائم بالحق الشخصي ناسبا له :

المطعن الأول تحريف الوقائع لما اعتبرت الدائرة أن المشتكى به "ب." أقر باستلامه وإمضائه لمحضر الإعلام متناسية ما سجله عليه عدل الإشهاد واختلاف إمضائه المضمن بمحضر الإعلام بحيث حرفت الوقائع.

المطعن الثاني ضعف التعليل:

لما أرجحت الدائرة تراجع المشتكى به "ب" أمام قلم التحقيق عما سجل عليه من قبل عدل الإشهاد دون بيان سبب ترجيحها ذلك أو سؤاله عن سبب تردده المذكور بحيث جاء قرارها ضعيف التعليل.

المطعن الثالث مخالفة القانون:

لما رفضت الدائرة إجراء الاختبارات اللازمة للإمضاءات المنسوبة للمتهم "ب." وانتهت إلى اعتبار التهم المنسوبة للمعقب ضدهم غير قائمة والحال أن الجزم بذلك يقتضي وجوبا إجراءها بحيث أساءت تطبيق القانون.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهما الأولين بوجاهة ما انتهت إليه الدائرة دون حاجة لإجراء الاختبارات وذلك على ضوء إقرار منوبه "ب." بإمضائه وتسلمه محضر الإعلام لدى قلم التحقيق طالبا رد المطعن أصلا.

المحكمة

عن جميع المطاعن المثارة لوحدة القول فيها:

وحيث لا خلاف أن الطاعن تمسك بطلب إجراء اختبار للإمضاء المنسوب للمعقب ضده "ب." بغاية إقامة الحجة على كونه لا يرجع للمذكور وبالتالي وحصول تدليس بغاية حرمانه من استرداد ملكه.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أن الدائرة تجاوزت الطلب المذكور واعتبرت عناصر الجرائم غير قائمة لتقديرها في تراجع المشتكى به "ب." عن تصريحات لدى عدل

الإشهاد وإقراره لدى قلم التحقيق بكونه تولى تسلم محضر الإعلام عدم وجاهة الطلب المذكور.

وحيث أن القول المذكور فيه تقصير من الدائرة في أعمالها ضرورة أنه بوصفها دائرة استقرائية استئنافية لقرارات ختم البحث مطالبة وفق الفصلين 50 و116 من م. إ.ج مثلها كمثل قلم التحقيق بالبحث بدون توان عن الحقيقة وذلك بالسعي لحجز الوثيقة المرماة بالزور وإجراء ما يقتضيه البحث عن الحقيقة من اختبارات بغض النظر عن التصريحات بحيث لما أحجمت يكون انتهائها لحفظ التهم لعدم كفاية الحجة سابقا لأوانه مما يقتضي نقض قرارها.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة والمستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

.

حرر في تاريخه